

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التجارة :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

ال الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وسوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار

والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

فقرة:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٢) من مواد إصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها النص الآتي :

مادة ٢ :

يقصد بالكلمات الآتية حيثما وردت باللائحة المرفقة العبارات الواردة قرین كل منها :
القانون : قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
الوزير : الوزير المختص بشئون الاستثمار .

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وذلك فيما عدا مواد الفرع الثاني من الباب الأول والمواد (٧٨ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٣٨ ، ٢٠٤ ، ٣٠٠) فتقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال ب مباشرة تنفيذ أحكام هذه المواد كل في حدود اختصاصها .
الإدارة : قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠٢ ، ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة النصوص الآتية :

مادة ٢٦ :**التقرير المبدئي لقيمة المخصص العينية :**

إذا دخلت في تكبير رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم ، أو عند زيادة رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم ، حخص عينية - مادية كانت أو معنوية - فيقسم المؤسسون أو أصحاب الشأن بحسب الأحوال بياجراء تقدير مبدئي لهذه الحخص ، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم ، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بذلك الحخص .

وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعد المحدد لتفعيل باب الاكتتاب في الأسماء النقدية بوقت كاف ، أو في موعد مناسب بالنسبة لأصحاب الشأن بحسب الأحوال ، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التتحقق مما إذا كانت المخصص العينية قد قررت تقويمًا صحيحا ، وذكر في الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالمحصل العينية المطلوب التتحقق من صحة تقدير قيمتها مع بيان اسم الشركك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة ، ويرفق بالطلب صورة من وثائق تأسيس الشركة والتقرير المبدئي الذي أجري لتقدير قيمة هذه المخصص بمعرفة المؤسسين .

وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل أعمال التقويم وأتعاب الخبراء الذين تستعين بهم في هذا المخصوص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه عن كل حصة .

مادة ٢٧ :

اللجنة المختصة بتقدير قيمة المخص العينية :

يعالج الطلب المبين في المادة (٢٦) من هذه اللائحة إلى لجنة تشكل بالهيئة بقرار من رئيسها ويراعى في التشكيل طبيعة المخص العينية المطلوب التتحقق من صحة تقديرها .
ويجب أن تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، إذا كانت المخص العينية مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام .

وتنتظر اللجنة طلبات التتحقق من صحة تقدير قيمة المخص العينية التي تحال إليها على وجه السرعة ، ويعوز – في أحوال الاستعجال أن يحدد موعد لانتهاء اللجنة من أعمالها بقرار من رئيس الهيئة ، وفي جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحاله الأوراق مستوفاة إليها .

ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للمخص العينية واسم مقدمها والتقدير المبدئي الذي أعد عن قيمتها ، والأسن التي ينبع عليها ، ورأى اللجنة في هذا التقدير والأسن التي استندت إليها في تقريرها وغير ذلك من البيانات الأخرى التي ترى لزوم إدراجها بالتقرير .

مادة ٢٨ :

توزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء وأعضاء الجمعية التأسيسية :

يقوم المؤسرون أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال بتوزيع تقرير اللجنة المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذه اللائحة على المكتتبين والشركاء وأعضاء الجمعية التأسيسية أو أعضاء الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - وكذلك على الجهاز المركزي للحسابات إذا كانت المخصص العينية مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة أو اجتماع الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - بأسبوعين على الأقل . ويتم التوزيع بإرسال نسخة التقرير إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه ، أو إيداع التقرير في المقر المحدد للشركة والإعلان عن ذلك في صحفتين يوميتين واسعنتي الانتشار مع تسليم نسخة منه إلى كل مكتتب أو شريك يطلبه .

مادة ٢٩ :

اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار المخصص العينية :

تسلى الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - بقرار تقدير المخصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية الحائزه لثلثي الأسهم أو المخصص النقدية بعد استبعاد ما يكون ملوكاً منها لقدم المخصص العينية في حالات التأسيس وزيادة رأس المال والتقسيم ، ولا يكون لقدمي هذه المخصص حق التصويت في هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو المخصص النقدية .

وإذا اتضح أن تقدير المخصص العينية - بعد إقراره - من الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال يقل بأكثر منخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها ، وجب تخفيض رأس المال المصدر وعدد الأسهم العينية بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٦) و(٦ مكرراً) من هذه اللائحة ما لم يزد مقدار المخصص العينية الفرق نقداً مقابل أسهم تقديرية ، كما يجوز له أن يتصرف من الشركة .

ويجب أن يكون الحق في المخصص العينية الداخلة في رأس مال الشركة ثابتاً لقدمها وغير متنازع عليه ومتنازع عنه بالكامل للشركة ، وفي هذه الحالة يعطى مقدمها أسماء تعادل التقدير النهائي لها الذي أفرته الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية ، وتكون هذه الأسهم قد تم الرفع بقيمتها كاملة .

مادة ٣٨ :

يتم تقييم قيمة المخصص العينية المقدمة من المؤسسين والشركاء طبقاً لأحكام المادتين (٢٦ ، ٢٧) من هذه اللائحة .

مادة ٣٠ ٢ :

يكون لكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الاطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (قطاع شركات الأموال) على الوثائق والسجلات والمعاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك مقابل رسم مقداره خمسون جنيهًا عن كل وثيقة يتم الاطلاع عليها ويجوز الحصول على صورة معتمدة من الوثائق وغيرها بما سبق نظير رسم مقداره مائة جنيه مصرى عن كل وثيقة ، ولا يجوز زيادة الرسم بأية حال مهما تعددت صفحات الوثيقة أو صورها .

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة «الجهاز الإداري المختص» بعبارة «الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة» وبعبارة «صحيفة الشركات» عبارة «صحيفة الاستثمار» أينما وردت في اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

ويستبدل بعنوان الفصل الثالث من الباب الأول من اللائحة المشار إليها العنوان الآتي :
في إجراءات الشهر والنشر ومقابل الخدمات .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى مواد اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة مادة جديدة برقم ٧٩ (مكرراً) ، نصها كالتالي :

مادة ٧٩ مكرراً :

تؤدي الشركات التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إلى الهيئة مقابلًا للخدمات التي تؤديها هذه الهيئة بواقع واحد في ألف من قيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة بعد ادنى مقداره ألف جنيه مصرى وبعد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرقابة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٦ يوليه سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد